

هو الذي قام به الصفة الموسوم بالاول وهو لم يتحقق في جمع المونث
فكثيرا يكون منصرفا فلا يعقل الاشتقاق لان حاصله الحكم على جميع المونث
بانه مشتق مع اشتقاق الاشتقاق اللهم الا ان يجعل قول المونث هو
التنوين على المساحة والبراد انه التنوين وامر اخر يصدق على جمع المونث
واقصر على التنوين الكفايا لتقريبها بالخص وامان قال ان المراد انه علامة
له لانفسه والعلامة لا يجب اطلاقها عليه لا يحتاج للاشتقاق وتفصيل
العلام يطلب من حواشينا على الانية **قول** وجزم من مالك الى اخره قال
الدونشري هذا هو الاول لان ماخذ الاشتقاق موجود جيند في جمع المونث
السلام بخلاف على الاول لكنه يقتضي تسمية كل ما وجد فيه تنوين من الاربعة
مخصص فالوجود العرف فيه وفيه ما فيه **قول** لان وجود الانية الثانية
الى اخره غير ان المتبادر من قولهم او واحدة تقوم مقامها ان يكون في العلم
جثة راجحة للفظ ووجه راجحة للمعنى وتزويل اللزوم مغزلة تانيث
ثان لا يوافق ذلك **قول** وزكريا قال الدونشري ظاهره بل صريحه ان الانية
للتانيث وفي الكلام الاندلسي ما يدل على ان فيه اعتبارين وعبارته مسيئة
بما يجوز فيه الامران يا جوج وما جوج ان اخذ من اج صر فاوان لم تشتمها
تصنفا ومن ذلك زكريا من تشتم من زكريا وتركر كانت التانيث فلا يفرق
معه ولا تكثر وزنه فعليا وفيه اربع لغات المد والهمز والقصر وهو ايضا يفرق
للجثة والتصرف في التصرف اولان اخره الانية الثانية ان قلنا انه مشتق وزكريا
بالتشديد والعرف لان علامة التانيث قد زالت ونيل ايضا زكريا
احصى اليان فصير مثل عم وشي مفقوصا من وما انتهى فليتامل قول
من اشتق الانية لربها بل ان من اشتق صر من على فبان ترتيب الساقين
وهو مره ووزانها على هذا التقدير غير مره وفي ايضا الانية والعلية وويل
على ذلك وجد انه غير منصرف وقول ابن نلاج في كافيته وزكريا في العلم

والعلمية

والعلمية وقيل انه مشتق من تزكوت بن الصبي اذا اتلا وهزه للتانيث
وزنه فعليا وقال ابن فلاح وما جوج وما جوج فيها العلمية والجمية
وقيل العلمية والتانيث لانهما اسمان لتبكيين من هز فلما خيرا من
الاجية وهيشدة الحرف فقل بذلك قول الاندلسي لما رقتا من كلامهم **قول**
وجر قال الدونشري تسمية الفجر بمدودة لا جلا بجاورها لما تلبها بالمدودة
والانفليس فيها مد كما هو ظاهر انتهى وهذا مع قصوره لاقتصاره على خصوص
لفظ فجر استفاد من قول الشارح الا في فلم يبق الا لقب التانيث هيزة اذ يعد
منه ان قولهم الانية الثانية المدودة مساحته فان الهد وما قبلها **قول**
فان الجمع متى كان الانية ان هذا يقتضي ان من صيغة منتهي الجمع على
لا يعمون تمامها ثم ان جملة فرعية المعنى الالة على الجمعية لا يوافق
حصرا بل يرجع الى المعنى في العلمية والوصفية ثم الناس لما قرره فان التانيث
ان تجعل الانية الثانية تكرر الجمع تحقفا او تعد **قول** جمع عباله قال
الدونشري بشكل فان الكلام في العز والكلام ان الفاظ ليس فيه انه جمع
ووجبة مجتنب شيخ الاسلام احمد بن قاسم ان عبال معناه الشغل فيقتضي انه
مفرد فعليا **قول** قد سئل الوقال الدونشري الظاهر ان هذا الحكم ساجي
فلا يجوز في نحو جوار وغواش جوار وغواشي بل يقتصر فيه على ما ورد في شعر
رايت انه مطرد فيها فيضوه الف التانيث دون غيره فلا يجوز ثم رايت ايضا
انه لا يجوز التثنية في المعاني بالفتح الا في فصلا اسما محضا لا يذكر له كصير فلاح
يجوز في سكري سكارى لانه مذكور اقاله الم في مجتهد **قول** ويجزي
جوي الصبي قال الدونشري البراد بالصبي نوعا كما جحد لاسطق الصبي
والمراد انه جار مجراه في عدم التنوين كما ان مساجد كذا وكذا صحت
الصالح ان غدا في ونحوه كصالح اصله بيا مشددة قال اصله في صحاح
بالفتح صحاح في التشديد وقد جاني الشعر لانه اذا جمعه صحاحيت بالفت